

---

# نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

## عقد المقاولة للمشاريع الصغيرة للقطاع الخاص

---

2012

---

يستخدم هذا العقد للمشاريع التي لا تزيد قيمتها عن 750 ألف دينار ومدة تنفيذها عن 240 يوم وبخلاف ذلك يعتمد عقد المقاولة المطول للمشاريع الإنثائية (آخر إصدار) صادر عن دائرة العطاءات الحكومية

---

## عقد مقاولة

### أولاً: اتفاقية العقد

صاحب العمل : .....

المقاول : .....

حيث يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع الموصوف أدناه في البند ثانياً،

وحيث تقدم المقاول بعرضه (الإيجاب) بعد أن قام المقاول بتفحص الوثائق المدرجة في الملحق ، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وقام بزيارة الموقع وتعرف بنفسه على كافة الأمور ذات الصلة

بالمشروع

وحيث عرض المقاول ان يقوم بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وشروط العقد ، مقابل المبلغ الإجمالي المحدد في جدول الكميات والأسعار المرفق بهذه الاتفاقية أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً له بموجب أحكام العقد.

وحيث أن صاحب العمل بتوقيعه على هذه الاتفاقية يقبل بعرض المقاول ويوافق انه إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها ، سيقوم بموافقة المقاول بالدفعات حسب أحكام العقد.

قيمة العقد المتعاقد عليه مع المقاول: .....

قيمة المواد والخدمات التي يقدمها صاحب العمل للمقاول: .....

مدة الإنجاز: ( ) يوم تقويمي      والحد الأقصى للمقاولات الفرعية : 60 % ستون بالمائة

تم توقيع هذا العقد في ..... / ..... / ..... 2 وعلى نسختين أصليتين ، نسخة لكل من صاحب العمل والمقاول وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة فور توقيع الطرفين للنسختين الأصليتين.

المقاول	صاحب العمل
	اسم المفوض بالتوقيع:
	توقيع المفوض بالتوقيع:
	العنوان الكامل ( رقم الهاتف الثابت والمتحرك ، الفاكس والبريد الإلكتروني

وقد شهد على ذلك

الإسم:

التوقيع والرقم الوطني

وقد شهد على ذلك

الإسم:

التوقيع والرقم الوطني

## ▪ **ثانياً: وصف المشروع موضوع هذا العقد :**

هو المشروع المبين في المخططات والمواصفات الفنية وجداول الكميات وفق العقد المرفق والمنوي تفيذه على قطعة الارض رقم ( ) من حوض رقم ( ) من اراضي منطقة ( ) محافظة ( ).  
تبلغ مساحة المشروع التقريري ( ) متر مربع ومكون من :

1	طابق تسوية ثانية بمساحة
2	طابق تسوية أولى بمساحة
3	طابق أرضي بمساحة
4	طابق أول بمساحة
5	طابق ثاني بمساحة
6	طابق ..... بمساحة
7	طابق ..... بمساحة
8	مظلات المداخل
9	مكرر الدرج
10	البروزات المعمارية

بالإضافة إلى توابعها من الممرات الخارجية، الكراجات المكسوفة، الأسوار وغيرها من أعمال تذكر لاحقاً.

## ▪ **ثالثاً: جهاز المقاول المنفذ:**

تعهد المقاول بتوفير الجهاز التنفيذي التالي للمناظرة على تنفيذ الأشغال والإشراف على عمليات التنفيذ وبالمؤهلات والأعداد التالية :-

- (1) ممثل المقاول ( متفرغاً للعمل في المشروع ) مهندس وبخبرة .....
- (2) مراقب في الموقع ( وبخبرة ) .....
- (3) مساح والأجهزة المساحية اللازمة لتنفيذ العمل وفق المخططات .

## ▪ **رابعاً: الأشغال المؤقتة المطلوبة من المقاول :**

- ..... مكاتب الموقع: .....
- ..... خدمات مكاتب الموقع: .....

## ▪ **خامساً: المواد والخدمات التي يوردها صاحب العمل :**

- 1
- 2
- 3
- 4

▪ **سادساً:** المواد الإضافية مما يورده المقاول والخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف غيرالمذكورة في المادة (5/11) من شروط العقد والمواد هي .....

---

---

▪ **سابعاً:** جدول الدفعات (المادة 3/11):

في حال أن كان العقد لأعمال المصنوعية للأبنية بالметр المربع، فإن السعر المتفق عليه لأعمال المصنوعية لبناء الهيكل الإنشائي للبناء هو ( ) وتنقيطاً ديناراً لكل متر مربع ويكون الكيل هندسياً لمسطح المساحات المسقوفة ووفق التعريف المعتمد من أمانة عمان الكبرى،

في حال أن قام صاحب العمل بتسمية مقاول فرعى مسمى لتنفيذ أي بند من أشغال هذه المقاولة، فيكون:

1. مقدار المبلغ الإحتياطي المخصص لبناء المقاول الفرعى المسمى ..... ديناراً
  2. إسم وعنوان المقاول الفرعى المسمى.....
- 

3. النسبة المحددة للمقاول الرئيسي بدل الإشراف والإدارة 15% خمسة عشر بالمائة من المبلغ المحدد أعلاه وتبلغ ..... ديناراً .

4. مقدار المبلغ الإحتياطي المخصص للمواد والخدمات التي يقدمها صاحب العمل للمقاول ..... ديناراً .....

تكون الدفعات المالية شهرية ما لم يتفق الطرفان على جدول للدفعات المالية كما بأدناه:

---

---

---

---

---

---

---

---

**ثامناً:** في حال أن كان العقد فقط لأعمال المصنوعية للأبنية بالметр المربع، يكون سعر المقاول شاملأ لل التالي:

1. استلام كافة اعمال الحفريات إن تم تنفيذها من قبل آخرين غير المقاول حتى المناسيب المقررة من متعهد الحفريات ويكون المقاول مسؤولاً عن آية أعمال حفريات أو اعمال طمم إضافية نتيجة لعدم أخذه قراءات المناسيب المناسبة .
2. القيام بأعمال الطوبار وتجهيز وتركيب حديد التسلیح الإنشائي حسب المخططات.
3. القيام ب أعمال صب الخرسانة بأنواعها وحسب المخططات، مع تجهيز العقدات الخرسانية بالربس.
4. كافة اعمال الطوب بقياساته المختلفة الداخلية والخارجية حسب المخططات.
5. كافة اعمال حجر البناء بقياساته المختلفة حسب المخططات.
6. يتم الإنفاق على أعمال الأسوار منفردة .

7. المدات الارضية ( داخل المبنى )، والحماية حول المبنى والمدات الخارجية بعرض متراً وربع (1.25م) مع الدك الجيد التربة تحت المدة على أن تكون التربة ليست A6 أو A7 درجة الدك (الرک) 95%.
8. رفع المواد من حديد وربس وطوب وحجر لاتمام العمل المطلوب.
9. تنفيذ جميع أنواع أعمال العزل حسب المخططات.
10. تصوينية السطح بارتفاع أربعة مداميك حجر أو حسب المخططات.
11. تkal البلاكين وآبار الماء حسب المساحات المنفذة.
12. يتم كيل المساحات المنجزة حسب الواقع وبالاتفاق بين طرف في العقد وبحضور المهندس المشرف.
13. يتحمل الفريق الثاني فرز حجر البناء المورد للموقع ورفض الحجر الغير مطابق للمواصفات، يتحمل المقاول كلفة إزالته وإعادة بناء الحجر المطابق، مع حق صاحب العمل بالقيام بخصم نسبة مئوية من اجراه الفريق الثاني في حالة عدم الإزالة.

## شروط خاصة:

- 1.** للمهندس المشرف الحق في رفض استمرار عمل أي من المهنيين أو الفنيين العاملين لدى المقاول إذا رأى أنه غير مؤهل للعمل.
- 2.** أي أعمال إضافية تستجد أثناء التنفيذ قبل الكيل النهائي والمصالحة، وتعتبر إلزامية على المقاول بالأسعars المذكورة والمتفق عليها إذا كانت تتطبق بشكل عادل وبخلاف ذلك تقييم بالسعر الرائج في السوق إذ لم يذكر صراحة.
- 3.** لا يحق للمقاول أن يتعاقد مع مقاولين فرعيين أو أن يتنازل أو ينقل ملكية هذا العقد أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال لمقاول آخر ما لم يحصل على موافقة خطية من قبل صاحب العمل أو المكتب الهندسي، وإن عدم موافقة صاحب العمل أو المكتب الهندسي على ذلك يعطي حق لصاحب العمل في إلغاء العقد ودخول المشروع بدون إنذار مسبق.
- 4.** على المقاول أخذ كافة إجراءات السلامة العامة بكافة أشكالها لحفظ على السلامة العامة وسلامة الكادر المتواجد في المشروع، كذلك يتحمل على نفقة الخاصة نتيجة أي حوادث أو أضرار قد تحدث للغير نتيجة لذلك.

## تاسعاً: ملحق العقد (Appendix)

■ يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية العقد .

المادة	الموضوع	البيان
2/1/1	المواصفات	المواصفات الفنية العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان والخاصة المتعلقة 1. الأنبياء 2. الطرق 3. المياه والمجاري
3/1/1	المخططات	
9/1/1	مدة الإنجاز	( ) يوماً تقويمياً
3/1	أولوية وثائق العقد	1- الاتفاقية 2- الشروط العامة 3- المواصفات 4- المخططات 5- جداول الكميات 6- تصميم المقاول ( إن وجد) <u>أنظر أدناه</u>
1/5	متطلبات تصميم المقاول (إن طلب من المقاول تصميم)	
4/1	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
5/1	لغة العقد (الاتصالات)	اللغة العربية
1/2	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
1/3	ممثل صاحب العمل	
2/3	المهندس	
4/4	ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ)	بقيمة ( % ) من قيمة العقد
5/4	كفالة إصلاح العيوب (كافلة الصيانة)	مطلوبة ( ) ، غير مطلوبة ( ) بقيمة (5%) قيمة الأشغال المنجزة
2/7	برنامج العمل	على المقاول تقديمها خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة على شكل برنامج خططي
4/7	تعويضات التأخير - القيمة	واحد بآلاف من قيمة المشروع عن كل يوم تأخير وبعد أقصى (15%) من قيمة العقد
1/9	فترة الإشعار بإصلاح العيوب (فترة الصيانة)	(365) يوماً من تاريخ إنجاز الأشغال بموجب المادة (2/8)
1/11	مبلغ العقد / تقدير قيمة الأشغال	<input type="checkbox"/> بالكيل مع جدول الكميات <input type="checkbox"/> بالметр المربع (مصنوعية) <input type="checkbox"/> بالمقطوع

المادة	الموضوع	البيان
2/11	النسبة المئوية مقابل التحضيرات للمواد والتجهيزات الالية الموردة أو (%) 80 من قيمة البند أيهما أقل	
3/11	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	( ) دينار
4/11	نسبة المبالغ المحتجزة	من قيمة كل دفعه (%) 5
7/11	عملة الدفع	الدينار الأردني
8/11	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	% 9 سنوياً
1/14	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات	أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات (%) 115 من قيمة العقد	
أ- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية	
ب- ضد الطرف الثالث	ب- ضد الطرف الثالث (20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث	
ج- المستخدمين والعمال ، وصاحب العمل وممثليه .	ج- المستخدمين والعمال ، وصاحب العمل وممثليه .	
3/15	التحكيم : القانون الواجب التطبيق مكان التحكيم لغة التحكيم عدد المحكمين	بموجب قانون المملكة الأردنية الهاشمية الأردن اللغة العربية واحد

# الشروط العامة

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (1/1) : التعريف :

تكون للكلمات و المصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناء، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

#### العقد :

العقد : يعني اتفاقية العقد و الوثائق الأخرى المدرجة في الملحق .

-1/1/1

الموصفات : تعني الوثيقة المشار إليها بهذه الصفة في ملحق العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.

-2/1/1

المخططات : تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مدرجة في ملحق العقد، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

-3/1/1

#### الأشخاص :

صاحب العمل : يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

-4/1/1

المقاول : يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

-5/1/1

الفريق : يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

-6/1/1

#### التاريخ والأوقات والمدد :

تاريخ المباشرة : يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بـ(14) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

-7/1/1

اليوم : يعني يوماً تقوياً.

-8/1/1

مدة الاجاز : تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 3/7) محسوبةً من تاريخ أمر المباشرة.

-9/1/1

#### النقد والدفعت :

الكلفة : تعني جميع النفقات التي تكبدتها (أو سوف يتکبدتها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

-10/1/1

## تعريف أخرى :

-11/1/1	معدات المقاول : تعني جميع المعدات والآليات والعربات و غيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.
-12/1/1	الدولة : تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.
-13/1/1	مخاطر صاحب العمل : تعني الامور المدرجة في المادة (1/6).
-14/1/1	القوة القاهرة : تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، مما لم يستطع ذلك الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، ومما لم يستطع تجنبه أو تلافيه عند حدوثه، والذي لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.
-15/1/1	المواد : تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.
-16/1/1	التجهيزات الآلية : تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.
-17/1/1	الموقع : يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.
-18/1/1	التغيير (الامر التغيري): يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (1/10) لاحادث تغيير ما في المواصفات وأو المخططات (أن وجدت).
-19/1/1	الاشغال: تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.
-20/1/1	قيمة العقد: تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد .

## المادة (2/1): التفسير:

حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية . الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

## المادة (3/1): أولوية الترجيح بين وثائق العقد :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، بقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجح فيما بين وثائق العقد ف تكون حسب التسلسل الوارد في الملحق .

## المادة (4/1): القانون :

يكون هذا العقد خاضعا للقانون الأردني .

## المادة (5/1): الاتصالات :

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على اللغة فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق، علما بأنه لا يجوز تأخير تلك الاصدارات أو التمنع عن ذلك بصورة غير معقولة .

**المادة (6/1): الالتزامات القانونية :**

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (4/1) .

يتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال .

## الفصل الثاني صاحب العمل

---

**المادة (1/2) : توفير الموقع :**

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الملحق .

**المادة (2/2) : التصاريح والتراخيص :**

يتعين على صاحب العمل ، أن طلب منه المقاول ذلك ، أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

**المادة (3/2) : تعليمات صاحب العمل :**

ينبغي على المقاول ان يتقييد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكمالها أو في أي جزء منها.

**المادة (4/2) : الموافقات :**

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله بالتعليق على أي امر لا تؤثر على التزامات المقاول.

## **الفصل الثالث**

### **ممثلو صاحب العمل**

---

#### **المادة (1/3) : ممثل صاحب العمل :**

يتعين على صاحب العمل أن يسمى شخصاً مفوضاً للتصريف نيابةً عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

#### **المادة (2/3) : ممثل صاحب العمل (المهندس) :**

يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو كما يتم إشعار من المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ، من وقت لآخر ، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المنطة بالمهندس .

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد ، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

## **الفصل الرابع**

### **المقاول**

---

#### **المادة (1/4) : الالتزامات العامة :**

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والإيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ . تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

#### **المادة (2/4) : ممثل المقاول :**

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلمه التعليمات نيابة عن المقاول.

#### **المادة (3/4) : المقاولات الفرعية :**

لا يحق للمقاول ان يتنازل عن الاشغال بكمالها ، كما يتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

#### **المادة (4/4) : ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :**

اذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتبع على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد ، ضمان الأداء حسب النموذج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل .

#### **المادة (5/4) : كفالة إصلاح العيوب ( كفالة الصيانة ):**

بعد إنجاز الأشغال وتسليمها من قبل صاحب العمل ، يقوم المقاول – اذا تم النص على طلبها في ملحق عرض المناقصة- بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال بعد الإنجاز ، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء ( التنفيذ ) .

### **الفصل الخامس التصميم من قبل المقاول**

---

#### **المادة (1/5) : تصميم المقاول :**

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توانٍ إلى صاحب العمل. يتبع على صاحب العمل ، خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للتصميم ، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متواافقاً مع العقد ، فيتحقق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب .

كما يتبع على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاتصال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً ، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمها إلى صاحب العمل آخذًا في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

#### **المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم :**

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدّة من قبله . يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .

## الفصل السادس

### مخاطر صاحب العمل

#### **المادة (1/6) : مخاطر صاحب العمل :**

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني :

- أ- الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معنئة أو غير معنئة) والغزو وفعل الأعداء الأجانب ، ضمن حدود الدولة ،
- ب- الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة ،
- ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخالل بالنظام، مما يؤثر على الموقع وأو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفي الآخرين ،
- د- الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- هـ- الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- وـ- استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد ،
- زـ- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين منمن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
- حـ- أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متدرس أن يتخد الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة.
- طـ- القوة القاهرة ،
- يـ- تعليق العمل بموجب المادة (3/2)، الا اذا كان ذلك التعليق معزواً الى إخفاق المقاول،
- كـ- أي إخفاق من قبل صاحب العمل،
- لـ- العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متدرس أن يتوقعها بصورة معقولة ، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.
- مـ- أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية،
- نـ- أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .
- سـ- " الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة ، و
- عـ- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول للالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها .

## **الفصل السابع**

### **مدة الإنجاز**

#### **المادة (1/7) : تنفيذ الأشغال :**

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

#### **المادة (2/7) : برنامج العمل :**

يتبع على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج تنفيذ الأشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق ، وبالشكل المنصوص عليه في ذلك الملحق .

#### **المادة (3/7) : تمديد مدة الإنجاز :**

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمرة الإنجاز إذا حصل أي تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مخاطر صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10) . يتبع على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعاة للطلب كما قدمها المقاول ، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب .

#### **المادة (4/7) : التأخير في الإنجاز:**

إذا أخفق المقاول في إنجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز ، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الملحق عن كل يوم تأخير ، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط .

أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلّم إلى قيمة العقد .

## الفصل الثامن

### وسلم الأشغال

---

#### المادة (1/8) : الإنجاز :

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم .

#### المادة (2/8) : إجراءات سلم الأشغال :

-1 يقوم صاحب العمل أو من يمثله خلال ( 3 ) أيام عمل من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وترتيب سلم الأشغال والأشخاص الذين سيقومون بالإسلام ، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال .

-2/أ- يقوم صاحب العمل أو/و الأشخاص المعينون من قبله لتسليم الأشغال خلال (ستة) أيام عمل من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نوافص أو بنوافص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من صاحب العمل أو/و الأشخاص المعينون من قبله لتسليم الأشغال والمقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) ويكون تاريخ تبليغ المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال ويتم عمل كشف نوافص (إن وجدت ) وتوقيعه من صاحب العمل أو/و الأشخاص المعينون من قبله لتسليم الأشغال والمقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم الأشغال .

2/ب- في حال وجود نوافص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنوافص وتوقيعه من صاحب العمل أو/و الأشخاص المعينون من قبله لتسليم الأشغال والمقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافص ليقوم المقاول بعدها بإشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النوافص قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسليم ، ومن ثم يتم الكشف بالأحكام الواردة في البندين أعلاه وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال .

-3 يتبع على صاحب العمل خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة تسلم الأشغال وتسليمها للمقاول.

## الفصل التاسع اصلاح العيوب

### المادة (1/9) : إصلاح العيوب :

لصاحب العمل - في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب ( فترة الصيانة ) المحددة في ملحق العقد - أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية . وينبغي على المقاول أن يقوم - على نفقته - بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد والتجهيزات الآلية أو المصنوعية بسبب مخالفة للعقد .

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقدرها كتغييرات .  
وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو اكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة، من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول .

### المادة (2/9) : الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة :

يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبيّن نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيّاً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية والمصنوعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغير بموجب أحكام المادة (2/10) .

## الفصل العاشر التغييرات والمطالبات

### المادة (1/10) : حق أحداث التغييرات ( الأوامر التغييرية ) :

يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال ، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها ، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل .

### المادة (2/10) : تقييم التغييرات : يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ - بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
- ب- باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
- ج - إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم .  
وإن لم يتوفّر ذلك :
- د - بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها ، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة ، أو

هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك ، يتم تنفيذ العمل بالميامدة حسب جدول الأسعار بالميامدة المشار إليه في الملحق ، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة .

#### المادة (3/10) : التبيه المبكر :

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبيّن له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها ، أو انه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار .

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعه إضافية سيكون مقتضياً على الوقت و ، أو الدفعه التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة .

#### المادة (4/10) : الحق بالمطالبة :

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مخاطر صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغير ( الأمر تغييري ) .

#### المادة (5/10) : التغييرات وإجراءات المطالبة :

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبندداً لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعه التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة .

#### المادة (6/10) : تعديل أسعار البنود:

أ. إذا اختلفت الكمية المكاللة لأي بند من بنود الأشغال زيادة أو نقصاناً بما يتجاوز (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (62%) من قيمة العقد ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب. (1) أن العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير ، و  
(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون له في العقد ، و

(3) أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست مشابهة لأي بند آخر في العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف لظروفه ، فإنه يجب اشتقاق سعر وحدة جديدة مقارنة مع أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديل معقول لشمول أثر الأمور المبينة في الفقرتين (أ،ب) أعلاه ، حسبما هو واجب التطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة فإنه يجب اشتغاله من خلال تحديد الكلفة المعقولة ، مضافةً إليها هامش ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .  
إلى أن يحين وقت الانفاق على سعر الوحدة المناسب ، فإنه يتبع على صاحب العمل أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض الدفعات المرحلية .

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

- أ. في حالة الزيادة ، يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول ، و
- ب. في حالة النقص ، يطبق السعر الجديد على الكميات الفعلية.

#### **المادة (7/10) : المبالغ الاحتياطية :**

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

لا يشمل المبلغ الإجمالي الذي يدفع للمقاول إلا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لاجلها ، وفقاً لتعليمات المهندس . ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس ان يصدر تعليمات بخصوص ما يلي :-

- أ- لعمل ينفذ المقاول ( بما في ذلك التجهيزات او المواد او الخدمات المطلوب تقديمها ) ، ويتم تقدير قيمته بتغيير بموجب المادة (3/13) وأو
- ب- التجهيزات او المواد او الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول ، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي ، لاضافتها إلى قيمة العقد :

- 1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول ( او المستحقة الدفع من قبله ) ، و
- 2- مبلغاً مقابل المصاريف الإدارية والربح ، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة ( إن وجدت ) كما حدلت في أي من الجداول المناسبة ، فان لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول ، وبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة .

يتبع على المقاول ، عندما يطلب المهندس منه ذلك ، ان يقدم له العروض المسورة والفوائير والمستندات والحسابات او الإيصالات الإثباتية .

## **الفصل الحادي عشر**

### **قيمة العقد والدفاتر**

#### **المادة (1/11) : تقدير قيمة الأشغال :**

يتم تقدير قيمة الأشغال حسبما هو محدد في ملحق العقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

#### **المادة (2/11) : الكشوف الشهرية :**

يحق للمقاول أن يتضمن الدفعتات عما يلي :

- أ - قيمة الأشغال التي تم تنفيذها،
  - ب- النسبة المئوية المحددة في الملحق ، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدتها إلى الموقع في وقت معقول، وذلك مع مراعاة أية إضافات أو خصميات يمكن أن تكون مستحقة.
- يتبع على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كشفاً في الموعد المذكور في جدول الدفعتات يبين المبالغ التي يعتبرها مستحقة للمقاول .

#### **المادة (3/11) : الدفعتات المرحلية :**

يتبع على صاحب العمل أن يدفع للمقاول خلال المدة المحددة في جدول الدفعتات (والتي تبدأ من تاريخ تسلم صاحب العمل لكل كشف) المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الملحق العقد، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه .

لا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.  
 يحق لصاحب العمل أن يتمتع عن دفع أي دفعة مرحلية، إلى حين ان يتسلم ضمان الأداء (إن كان مطلوباً ) بموجب المادة (4/4).

#### **المادة (4/11) : المحتجزات :**

يتبع على صاحب العمل أن يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة ( 2/8 ) .

#### **المادة (5/11) : تعديل الأسعار :**

إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو المحروقات أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في الملحق حسب طبيعة المشروع بما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض فإن أسعار البنود المتعلقة بها يتم مراجعتها لحساب أي تعديل سواء" بالزيادة أو النقصان وفقاً للمعدلات التي يضعها وزير الأشغال العامة والإسكان في حينه.

#### **المادة (6/11) : الدفعة الختامية:**

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انتهاء فترة الصيانة في العقد مستخلاصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكل معقول لتمكن صاحب العمل من التحقق قيمة العقد النهائية .

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلاص النهائي ، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلاص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

#### **المادة (7/11) : عملة الدفع :**

يتم الدفع بالدينار الأردني ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

#### **المادة (8/11) : الدفعات المتأخرة:**

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق ) عن كل يوم يخلف فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

## **الفصل الثاني عشر**

### **القصير**

---

#### **المادة (1/12) : تقصير المقاول :**

اذا تخلي المقاول عن الأشغال ، او رفض او اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة ، وإذا اخفق في موافقة التنفيذ بالسرعة الازمة دونما تأخير، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطيا، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة" ، ومبيناً فيه التقصير .

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التقصير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل انهاء العقد بعد توجيهه اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوما أخرى . وعندئذ ، يتعين على المقاول ان يخل里 الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال .

#### **المادة (2/12) : تقصير صاحب العمل :**

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعه تستحق وفقاً للعقد ، او أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير. وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير

خلال (7 أيام) من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الاشغال بكمالها أو أية جزء منها.

اذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21) يوما أخرى . وعندئذ يتبعن على المقاول إخلاء الموقع .

### **المادة (3/12) : (الإفلاس)**

اذا أُعلن عن ان أيًّا من الفريقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطى، ان ينهي العقد بصورة فورية. وفي مثل هذه الحالة، يتبعن على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلِّي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال

### **المادة (4/12) : الدفع عند الانهاء**

يكون المقاول مستحقاً بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقى لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي :

- أ - أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل التغييرات عملاً باحكام المادة (4/10)،
  - ب- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل ،
  - ج- الإفراج عن معدات المقاول في حالة وضع اليد أو استخدامها من قبل صاحب العمل .
  - د- إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (1/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة أجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء .
  - هـ- إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (2/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لتكلفة تعليق العمل والاخلاء معأمضافاً إليهما مبلغًا يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء .
- على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الاشعار.

## **الفصل الثالث عشر**

### **المخاطر والمسؤولية**

#### **المادة (1/13) : عناية المقاول بالأشغال :**

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه يتبعن على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة ، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل ، فإنه يتبعن على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال ، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهالاً أو تقصيرأً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

#### **المادة (2/13) : القوة القاهرة :**

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتبعن على ذلك الفريق المتاثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا طلب الأمر ، فإنه يتبعن على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بأخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعارا بالإنتهاء ، على أن يصبح الإنتهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحثاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:

- أ - أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)،
- ب- كلفة تعليق العمل والإخلاء ،
- ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل .

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الإشعار بالإنتهاء .

## **الفصل الرابع عشر التأمين**

### **المادة (1/14) : مقدار الغطاء التأميني:**

يتبعن على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمى الفريقين مجتمعين:

أ- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول ، أو

ب- عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة وضرر أو وفاة وإصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد ، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بمتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال) ، و

ج- عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل والمهندس تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده والمهندسين ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل إلى المدى الذي تتحقق ، عن إهماله أو إهمال ممثله أو المهندس أو أي من مستخدميه.

### **المادة (2/14) : الترتيبات :**

يتبعن أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الملحق ، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتبعن على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كتايبين منفصلين فيها .

### **المادة (3/14) : الإخفاق في استصدار التأمينات :**

إذا اخفاق المقاول في استصدار أو إدامة أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والوثائق والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له ، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق ، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات المقاول .

## الفصل الخامس عشر حل الخلافات

### المادة (1/15) : فض الخلافات :

إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ودياً خلال 21 يوماً، فإن أي خلاف ينشأ فيما بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به ، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل ، يتم جله بالاحالة الى التحكيم .

### المادة (2/15) : التحكيم :

إن أي خلاف لم يتم حله ودياً خلال مدة الواحد وعشرين يوماً المذكورة في المادة (1/15) أعلاه، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في قانون التحكيم الأردني . وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم ، يتم تعيين المحكم من قبل جمعية المحكمين الأردنيين. ويتم عقد جلسات التحكيم في الأردن وباللغة العربية.

## الفصل السادس عشر المقاولون الفرعيون المسمون

### " تعريف المقاول الفرعي المسمى : " Definition of Nominated Subcontractor " (1/16)

يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي:

- أ - نص في العقد على أنه مقاول فرعي مسمى ، أو
- ب - الذي يقوم صاحب العمل أو ممثله باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي.

### " الاعتراض على التسمية : " Objection to Nomination " (2/16)

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى بيدي أن لديه اعتراضاً معقولاً عليه، على أن يقوم باشعار مثل صاحب العمل بالامر - في أقرب فرصة ممكنة عملياً - مع تقديم التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (بالاضافة لأشياء أخرى) على أي من الامور التالية، الا اذا وافق صاحب العمل على تعويض المقاول عن تبعات هذا الامر:

- أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بن هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي أو الموارد أو الملاعة المالية، أو

ب - ان اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص على الزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول ضد أي اهمال أو اساءة استخدام للوازم من قبل المقاول الفرعي المسمى ووكلاته ومستخدميه، أو

ج- اذا لم تنص اتفاقية المقاولة الفرعية على انه فيما يخص الأشغال المتعاقد عليها في المقاولة الفرعية (بما في ذلك اعداد التصميم، ان وجد):

(1) أن يتعهد المقاول الفرعي المسمى أن يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الاضطلاع بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، و

(2) أن يعوض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن العقد أو تلك المتصلة به ومن تبعات أي اخفاق من قبل المقاول الفرعي في تأدية هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه المسؤوليات.

### ـ (3/16) - الدفاتر للمقاولين الفرعيين المسميين:

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها ممثل صاحب العمل كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الفرعية، على أنه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة (10/7-ب)، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (4/16) لاحقاً.

### " Evidence of Payments " (4/16) - ثبات الدفاتر:

للمهندس، قبل اصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى، أن يطلب من المقاول دليلاً معقولاً بان جميع المبالغ التي استحقت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، مطروحاً منها الخصوميات المطبقة للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يلي:

- أ- تقديم هذا الدليل المعقول لممثل صاحب العمل ، أو
- ب- (1) اقناع ممثل صاحب العمل برسالة خطية أن المقاول حق بصورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها، و
- (2) أن يقدم لممثل صاحب العمل اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه،

عندئذٍ يجوز لصاحب العمل (بناء على اختياره منفرداً) أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً (بعد خصم الاقتطاعات المطبقة) كما هي مستحقة للمقاول الفرعي المسمى والتي لم يتمكن المقاول من تقديم الدليل المنوه عنه في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعي المسمى.

## ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )

### Performance Guarantee

..... إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا : ..... قد كفل بكفالة مالية ..... ، المقاول: ..... بخصوص العطاء رقم ( / ) ..... المتعلق بمشروع : .....

بمبلغ : (.....) دينار أردني ..... وذلك ..... لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم ..... بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد ..... وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

..... توقيع الكفيل/ مصرف:.....

..... المفوض بالتوقيع : .....

..... التاريخ : .....

## ضمان إصلاح العيوب ( كفالة الصيانة )

### Defects Liability Guarantee

..... إلى السادة : .....  
..... يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا : .....  
..... قد كفل بـكفالة مالية ، المقاول : .....  
.....

بخصوص العطاء رقم ( ) /

المتعلق بمشروع : .....  
..... بـمبلغ : ( ..... دينار أردني ) .....

وذلك ضماناً للالتزام .....

المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة الموجز . وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون أي تحفظ أو شرط / مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلّم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

..... توقيع الكفيل / مصرف :

..... المفوض بالتوقيع :

..... التاريخ :

## مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا / نحن صاحب العمل المقاولين أدناه بأن المقاول قد أنجز الأشغال المطلوبة منه بموجب العقد، وقمنا بتسلمهما وفق كشف النواقص الثانوية المرفق بهذه المخالصة، ولم يتبق على المقاول من مسؤولية تجاهنا بموجب هذا العقد إلا إنجاز النواقص وضمان العيوب والمسؤوليات القانونية الأخرى المتربطة عليه بموجب القوانين النافذة،

..... أقر أنا / نحن المقاول الموقع/ين أدناه :

: بأننا

1- قبضنا من صاحب العمل السيد/السادة ..... مبلغ ..... ديناراً ..... أردنياً ..... (.....)

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند تسلم الإنشاء عن مشروع ..... موضوع العطاء رقم ..... .

2- وبهذا فإننا نبرئ ذمة ..... من المبلغ ..... المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى صاحب العمل خلال فترة أربعة عشر يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من صاحب العمل بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة تكون قد أسلقنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ تسلم المشروع.

وعليه نوقع تحريراً في ..... اسم صاحب العمل : ..... اسم المفوض بالتوقيع: ..... توقيع المفوض بالتوقيع: ..... الخاتم: .....	..... اسم المقاول : ..... ..... ..... ..... الخاتم: ..... .....
--	---

نسخة: لنقابة المقاولين لغايات حساب السقوف المالية/ المساحات لسجلنا المهني، ونرفق بها نتائج فحوصات الخرسانة بعمر 28 يوماً ونتائج فحوصات مطابقة المواد المستخدمة في البناء.